الجمعة 23 رجب 1419 ـ 13 نوفمبر 1998 | السنة 141 | عدد 91

المحتوى

القوانين

قانون عدد 91 لسنة 1998 مؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين 2284

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية الموفق الإداري 2286

الوزارة الأولى

قرار من رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2286

وزارة العدل

قراران من وزير العدل مؤرخان في 4 نوفمبر 1998 يتعلقان بفتح عمليات المسح العقاري الاجباري 2286

وزارة الدفاع الوطني

تسمية مكلف بمهمة 2286

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها 2287

وزارة التربيـة

تعيين عضوين بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية القومية 2288

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أوامر من عدد 2145 إلى 2147 لسنة 1998 مؤرخة في 4 نوفمبر 1998 تتعلق بإسناد أراض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة 2288

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيسي أقسام إستشفائية صحية 2289
تسمية رئيس قسم إستشفائي 2289
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتأجيل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالإختبارات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوّلين 2289

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس 2289
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس 2290
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم إمتحان مهني للتسمية في رتبة معماري رئيس 2290
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة معماري رئيس 2291
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين 2291
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين 2292
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس 2293
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس 2293
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين 2293
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين 2296
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال 2297
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال 2297
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1996 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين بوزارة البيئة والتهيئة الترابية 2298
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين 2298
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف 2299
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة 2299
قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة راقن 2299

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة لمختلف أصناف أعوان وكالة التعمير لتونس الكبرى 2299

وزارة المواصلات

تسمية قابض جهوي للبريد 2300

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين داخلية وخارجية بالمواد لانتداب محللين 2301

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال 2301

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد 2301

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مساعد تقني 2302

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني 2302

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة 2302

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة راقن 2303

وزارة الصناعة

تسمية كاهية مدير 2303

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية 2303

وزارة الثقافة

أمر عدد 2153 لسنة 1998 مؤرخ في 5 نوفمبر 1998 يتعلق بإسناد جائزة 7 نوفمبر للإبداع لسنة 1998 2303

تسمية رئيس مصلحة 2303

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 الضابط لنظام وبرنامج المناظرات المفتوحة للإرتقاء إلى رتبة مكتبي أو موثق أو خازن 2303

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مكتبيين 2305

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 الضابط لنظام وبرنامج المناظرات المفتوحة للإرتقاء إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد أو خازن مساعد 2305

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مكتبيين مساعدين 2306

وزارة الفلاحة

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط أنواع المحروقات ومبلغ وشروط إسناد المنحة لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 2307

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغاز وال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري 2308

قرار من وزيري التعليم العالي والفلاحة مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات والأعمال للإرتقاء إلى رتبة أستاذ إستشفائي جامعي في الطب البيطري 2308

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة متفقد عام للشباب والرياضة 2308

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي 2310

القـوانيـن

قانون عدد 91 لسنة 1998 مؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامـة

الفصل الأول ـ نظام الإشتراك في الأملاك هو نـظام إختياري يجوز للزوجين إختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة.

الفصل 2 ـ إذا صـرح الزوجان بأنهمـا يختاران نظام الإشـتراك في الأملاك فإنهمـا يخضعان إلى أحكـام هذا القانون، إلا أنه يحـق لهما الإتفاق علـى توسيع نطاق الإشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل 3 ـ لا يمكن أن يؤدي اختيار نـظام الإشتراك في الأملاك إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل 4 ـ لا يدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة.

الفصل 5 ـ لا يصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الإشتراك من عدمه.

الفصل 6 ـ يـتوقف إختيار الزوج القـاصر لنظام الإشتراك فـي الأملاك على موافقة الـولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن المـوافقة وتمسك القاصر بـرغبته لزم رفـع الأمر للقـاضي. وإذا كان إذن الـقاضي لازمـا لإبرام عقد الـزواج، فإن إختيار نظام الإشـتراك في الأملاك يتوقف بدوره على إذنـه إن إمتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الإختيار.

الفصل 7 ـ يجـب على المأمور العمومـي المكلف بتحرير عـقد الزواج أن يذكّر الطرفين بأحكام الـفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينـص على جوابهما بالعقد.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة تـوجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كـل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحـريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفاتره.

ويعـتبر الزواج المـبرم دون تنصـيص على رأي الـزوجين في نظـام الأملاك الزوجية بمثابة إختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

الفصـل 8 ـ متى كان الإتفـاق على الإشتـراك في الأملاك لاحقا لإبـرام عقد الزواج، فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية.

وعلى المأمـور العمومي المحرر للـحجة القيام بمقتـضيات الفقرة الثـانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9 ـ تسلط خطية قدرها مائة دينار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما اقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني

في ما يشمله الإشتراك في الأملاك

الباب الأول

في الأملاك المشتركة

الفصل 10 ـ تعـتبر مشتركة بين الـزوجين العقارات المكتسـبة بعد الزواج أو بعد إبرام عـقد الإشتراك ما لم تـؤل ملكيتهـا إلى أحدهما بوجـه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشـرط أن تكون مخصصة لإستعـمال العائلة أو لمصلحـتها، سواء كان الإستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا.

كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها.

ولا تعد كذلك العقارات المعدة لإستعمال مهني بحت.

وفي صورة الإتفـاق على الإشتراك بمقتـضى عقد لاحق لعقـد الزواج، يمكن للزوجين، إن صـرحا بذلك في العـقد، إعتبار الإشتـراك شاملا للعقـارات التي تم إكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنـهما الإتفاق على جعل الإشتـراك شاملا لجميع عقاراتهمـا، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل 11 ـ تعد عقارات مخصصة لإستعمـال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتـناة من باعـثين عقاريين مـختصين فـي إقامة محلات الـسكنى أو المـولة بقروض سكنيـة، أو العقارات المنصوص في عقود إقـتنائها على أنها ستـستعمل للسكنى أو التي يثبت أنه وقع إستغلالها فعلا لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل 12 ـ إذا إسـتعمل أحد الزوجين مداخـيل أو أموالا مشتركة لـتحسين عقار خاص به أو للزيادة فـيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بـحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات الـقيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الإشتراك.

أما إذا كانت قيمة الزيـادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلـية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه، ويصبح المالك مدينا بما أخذه.

الباب الثاني

في الديون المحمولة على المشترك

الفصل 13 ـ تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن إكتساب ملكية المشترك أو إستغلاله أو إدارته أو الإنتفاع به أو التفويت فيه.

وتعد مـشتركة بين الزوجـين الديون المرتبطـة بملكية الـعقار طبق التـشريع المعمول به.

ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا القانون.

العنوان الثالث

في الإشهارات القانونية

الفصل 14 ـ إذا ما إخـتار الزوجان نظام الإشتراك في الأملاك فـعلى ضابط الحالة المدنيـة أن ينص على ذلك بدفاتره وبجـميع المضامين والنسخ المـستخرجة منها.

وإذا تضمن إتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط الحالة المدنية التنصيص على مجمل ذلك.

وتسلط العـقوبة الواردة بالفصل التـاسع من هذا القانون علـى ضابط الحالة المدنية الذي لا يقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل 15 ـ على كل مـن إكتسب حقا عينيا على عقـار، وبعد إتمام الموجبات القانونية، أن يدلي، صـحبـة طلـب ترسيـم حقه العينـي أو تـسجيله، بمضمـون من دفاتر الحالة المدنيـة يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بـدفاتره وبالشهائد التي يـسلمهـا على كون المـعني بالأمـر إختار نظـام الإشتراك في الأمـلاك أو لم يختـره.

وإذا جاء بالـعقد أن الزوجين أو من حـرر العقد لفـائدته قررا تخصـيص ذلك العقار لسكنـى العائلة أو إستعمالها، فعـلى حافظ الملكية العقارية الـتنصيص على ذلك بدفاتره وبشـهائد الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن الـعقد إتفاقا علـى أحد النظم الإختـيارية للإشتراك، فعـلى طالب الترسيم الإدلاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الإشتراك.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

وعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على مضمون ذلك الإتفاق بدفاتره.

العنوان الرابع

في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها

الفصل 16 ـ يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والإنتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما إستعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قرينه على ما قام به.

الفصل 17 ـ لا يصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين.

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقرينه إستصدار حكم إستعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه.

ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين.

العنوان الخامس

في إنتهاء الإشتراك في الأملاك

الفصل 18 ـ ينتهي الإشتراك :

ـ بوفاة أحد الزوجين،

ـ بالطلاق،

ـ بفقدان أحدهما،

ـ بتفريق أملاكهما قضائيا،

ـ بالإتفاق.

الفصل 19 ـ تظل حالة الإشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأملاك المشتركة.

الفصل 20 ـ إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح قرينه أو مصالح العائلة إلى التلف، فللزّوج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الإشتراك.

الفصل 21 ـ يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية.

ولا يعارض الغير بذلك الإتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الإبتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونية اللازمة من إدراج بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبين بالفصلين 7 و15 من هذا القانون.

الفصل 22 ـ متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الإشتراك، عدا صورة الإتفاق، فعلى الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الإشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصف للمشترك ويتولى المصفي ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل 23 ـ ليس لدائني أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الإشتراك.

وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللدائنين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الإعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن للزوجين إبرام إتفاقات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى.

ويخضع ذلك الإتفاق إلى مصادقة المحكمة.

وللدائنين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل 24 ـ تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل 25 ـ تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذرت قسمته عينا، إجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك فيه تعويضا نقديا، وإلا التجأت إلى تصفيقه للبيع.

الفصل 26 ـ إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها على نسبة إستحقاقه في المشترك.

غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تـسـمـيـة

بمقتضى أمر عدد 2143 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

كلّـفت السيـدة أليفـة شعبان فـاروق، بخطـة الموفق الإداري إبتـداء من أوّل نوفمبر 1998.

الوزارة الأولى

قرار من رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي الـعام لأعوان الدولة والجماعات العموميـة المحلية والمؤسسات العموميـة ذات الصبغة الإدارية وجميع الـنصوص التي تممته أو نقـحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمـر عدد 1805 لسنة 1988 المؤرخ فـي 21 أكتوبر 1988 المتـعلق بتنظيم وتسيير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والمتمم بالأمر 652 لسنة 1997 المؤرخ في 19 أفريل 1997،

وعلـى الأمر عدد 307 لـسنة 1991 المؤرخ فـي 25 فيفـري 1991 المتعـلق بتسمية رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي،

وعلـى الأمر عدد 98 لـسنـة 1998 المؤرخ في 19 أكـتوبر 1998 المـتعـلق بتسمية السيد سالم الشيخ مستشار المـصالح العمومية بصفة كاتب عام بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

قـرر مـا يـلـي :

الفصل الأول ـ طـبقا لأحكام الفصـلين 7 و9 من الأمر المشار إلـيه أعلاه عدد 1805 لسـنة 1988 المؤرخ في 21 أكـتوبر 1988 أسنـد تفويض لـلسيد سـالم الشيخ مسـتشار المصالح العموميـة كاتب عام بالمجلس الإقتصـادي والإجتماعي ليمضي بـالنيابة عن رئيس المجلس جـميع الوثائق الداخلة في حـدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصـل 2 ـ يجري العـمل بهذا الـقرار بداية مـن 19 أكتوبر 1998 ويـنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

رئيس المجلس الإقتصادي

والإجتماعي

عبد الرزاق الكافي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة العـدل

قرار من وزيـر العدل مؤرخ فـي 4 نوفمبـر 1998 يتعلـق بفتح عـمليات المـسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع علـى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ فـي 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسـجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحـه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه،

قـرر مـا يـأتـي :

فصل وحيـد ـ يجرى إبتداء من غرة فـيفري 1999 بواسطة المسـح العقاري الإجباري إحـصاء جميـع العقارات غيـر المسجلـة وغير المبـنية الكائـنة بالمنـطقة العمومية السقوية عمادة الدغرة من معتمدية القصرين الجنوبية ولاية القصرين.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزيـر العدل مؤرخ فـي 4 نوفمبـر 1998 يتعلـق بفتح عـمليات المـسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع علـى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ فـي 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسـجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحـه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه،

قـرر مـا يـأتـي :

فصل وحيـد ـ يجرى إبتداء من غرة فـيفري 1999 بواسطة المسـح العقاري الإجباري إحـصاء جميـع العقارات غيـر المسجلـة وغير المبـنية الكائـنة بالمنـطقة العمومية السقوية عمادة أم الأقصاب من معتمدية ماجل بالعباس ولاية القصرين.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الدفاع الوطني

تـسـمـيـة

بمقتضى أمر عدد 2144 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

سمّـي العميـد محمد المنجـي لجنـف، مكلفـا بمهمـة بديـوان وزيـر الدفـاع الوطنـي.

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 أفريل 1995، كما وقع تنقيحه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها،

وباقتراح من الوزارات والهياكل المعنية (وزارة الصحة العمومية والصندوق القومي للضمان الإجتماعي وإدارة طب الشغل والأمراض المهنية ومعهد الصحة والسلامة المهنية)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ حدّد عدد اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 بخمسة. تنتصب الأولى بتونس والثانية بسوسة والثالثة بصفاقس والرابعة بقابس والخامسة بالمتلوي.

الفصل 2 ـ حدّد مرجع النظر الترابي لكل من اللجان الطبية الخمسة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

1 ـ اللجنة الطبية بتونس تغطي ولايات تونس وأريانة وبن عروس وبنزرت وزغوان ونابل وباجة وسليانة والكاف وجندوبة.

2 ـ اللجنة الطبية بسوسة تغطي ولايات سوسة، القيروان، المنستير، المهدية.

3 ـ اللجنة الطبية بصفاقس تغطي ولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين.

4 ـ اللجنة الطبية بقابس تغطي ولايات قابس ومدنين وتطاوين وقبلي.

5 ـ اللجنة الطبية بالمتلوي تغطي ولايتي قفصة وتوزر.

الفصل 3 ـ تم تعيين الأطباء المذكورين فيما يلي أعضاء باللجان الطبية المذكورة.

أولا : اللجنة الطبية بتونس

ـ الدكتور كمال جعفر، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : رئيس.

ـ الدكتور عبد العزيز غشام، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ الدكتور علي رجب، ممثلا عن إدارة طب الشغل والأمراض المهنية : عضو.

ـ الدكتور كيلاني شبوح، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : عضو.

ـ الدكتور حفيظ الرماح، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

ثانيا : اللجنة الطبية بسوسة

ـ الدكتور الحبيب حاج صالح، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : رئيس.

ـ الدكتور نجيب مريزق، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ الدكتور عامر شرادة، ممثلا عن إدارة طب الشغل والأمراض المهنية : عضو.

ـ الدكتور كمال بن عبد الجليل، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : عضو.

ـ الأستاذ محمد العكروت، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

ثالثا : اللجنة الطبية بصفاقس

ـ الدكتور محمد بوزيد، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : رئيس.

ـ الدكتور محمد العربي المصمودي، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ الدكتور عادل جمعة، ممثلا عن إدارة طب الشغل والأمراض المهنية : عضو.

ـ الدكتور توفيق بكاري، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : عضو.

ـ الدكتورة وداد شيخ روحو فخفاخ، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

رابعا : اللجنة الطبية بقابس

ـ الدكتور هاشمي عزوز، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : رئيس.

ـ الدكتور جمال الدين بوبحري، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ الدكتور حسين رحومة، ممثلا عن إدارة طب الشغل والأمراض المهنية : عضو.

ـ الدكتورة هيام الشين، ممثلة عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : عضو.

ـ الدكتور عليه بولبابة، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

خامسا : اللجنة الطبية بالمتلوي

ـ الدكتور عز الدين الغربي، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : رئيس.

ـ الدكتور جمال الدين بوبحري، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ الدكتور فريد حميدة، ممثلا عن إدارة طب الشغل والأمراض المهنية : عضو.

ـ الدكتور مهدي بن عبد الفتاح، ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي : عضو.

ـ الدكتور حفيظ الرماح، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

الفصل 4 ـ ألغيت أحكام قرار وزير الشؤون الإجتماعية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 أفريل 1995، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي النفاتي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

عيّن السيد محمد الخويني، عضوا بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية القومية، عوضا عن السيد الطاهر حفيظ.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

عيّن السيد البشير كريّم، عضوا بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية القومية، عوضا عن السيد عبد العزيز بن نجمة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2145 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عامر بولاية القيروان (في خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير رحيمة I وهنشير رحيمة III).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد عامر بمعتمدية حاجب العيون المؤرخ في 26 سبتمبر 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير رحيمة I وهنشير رحيمة III والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 5 أفريل 1993 وفي 24 سبتمبر 1996 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 5 نوفمبر 1994 وفي 28 أفريل 1997 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 سبتمبر 1998.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد عامر بمعتمدية حاجب العيون المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير رحيمة I وهنشير رحيمة III والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 26 سبتمبر 1992 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 5 أفريل 1993 وفي 24 سبتمبر 1996 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 5 نوفمبر 1994 وفي 28 أفريل 1997 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 سبتمبر 1998 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 2146 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد زايد بولاية القيروان (في خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بهناشير القنارة والأبيار وبوعقيبة والزبوزية والسّرجة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد زايد بمعتمدية حاجب العيون المؤرخ في 5 و10 جويلية 1993 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بهناشير القنارة والأبيار وبوعقيبة والزبوزية والسّرجة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 17 سبتمبر 1993ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 5 نوفمبر 1994 وفي 28 أفريل 1997 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 سبتمبر 1998.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد زايد بمعتمدية حاجب العيون المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بهناشير القنارة والأبيار وبوعقيبة والزبوزية والسّرجة والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 5 و10 جويلية 1993 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 17 سبتمبر 1993 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 5 نوفمبر 1994 وفي 28 أفريل 1997 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 سبتمبر 1998 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 2147 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة الهدايا بولاية القيروان (في خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير القنطرة 1 وهنشير شعبة الحنش).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الهدايا بمعتمدية حاجب العيون المؤرخ في 15 مارس 1995 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير القنطرة 1 وهنشير شعبة الحنش والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 24 سبتمبر 1996 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 28 أفريل 1997 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 23 سبتمبر 1998.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الهدايا بمعتمدية حاجب العيون المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير القنطرة 1 وهنشير شعبة الحنش والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 15 مارس 1995 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 24 سبتمبر 1996 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 28 أفريل 1997 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 23 سبتمبر 1998 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2148 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

كلّف الدكتور محمد فوزي المنصوري، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى حسين بوزيان بقفصة (قسم جراحة المسالك البولية).

بمقتضى أمر عدد 2149 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

كلّفت الدكتورة سهام الأسود حرم عثماني، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى نابل (قسم الأشعة).

بمقتضى أمر عدد 2150 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

كلّف الدكتور خالد العرابي، طبيب المستشفيات، بوظائف رئيس قسم إستشفائي بمستشفى منزل بورقيبة (قسم : المخبر).

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتأجيل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالإختبارات لإنتداب مرشدين إجتماعيين أولين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2498 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الإجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة لإنتداب مرشدين إجتماعيين أولين،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1998 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد تسديدها بعنوان سنة 1998 بوزارة الصحة العمومية والمؤسسات التابعة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالإختبارات لإنتداب مرشدين إجتماعيين أولين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالإختبارات لإنتداب مرشدين إجتماعيين أولين المعلن إجراؤها يوم 23 نوفمبر 1998 والأيام الموالية حسب القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 إلى يوم 24 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدد آخر أجل لقبول الترشحات ليوم 24 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 للتسمية

في رتبة مهندس معماري رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية.

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات ...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

ـ العمليات المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس من قبل وزير البيئة والتهيئة الترابية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

ضبط عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (01).

الفصل 2 ـ حدد تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 26 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم إمتحان مهني للتسمية في رتبة معماري رئيس.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الدولة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 9 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2378 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996 للتسمية في رتبة معماري رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية.

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات ...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

ـ العمليات المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة معماري رئيس من قبل وزير البيئة والتهيئة الترابية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة معماري رئيس.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الدولة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة معماري رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية إمتحان مهني للتسمية في رتبة معماري رئيس طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2378 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

ضبط عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (01).

الفصل 2 ـ حدد تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 25 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين معماريين.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينتدب المهندسون المعماريون عن طريق مناظرة خارجية بالمواد، تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر والذين تابعوا بنجاح المرحلة الكاملة من دراسات عليا لا تقل عن أربع (04) سنوات بعد شهادة الباكالوريا وإجتازوا بنجاح إمتحانات التخرج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين الذين إعتبرت شهائدهم ودراساتهم معادلة لمرحلة الدراسة المشار إليها بهذه الفقرة.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة.

ـ عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

أ) عند الترشح للمناظرة :

1 ـ مطلب ترشح للمناظرة دون تعريف بالإمضاء.

2 ـ نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.

3 ـ نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

4 ـ وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب) بعد النجاح في المناظرة :

عند النجاح في الإختبار يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 ـ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 ـ مضمون ولادة لم تمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 ـ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير البيئة والتهيئة الترابية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة إختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة على إختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

ـ يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند على إثنين.

ـ يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ـ المدة والضوارب المحددة للإختبار الشفاهي مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المـــدة	الضارب
إختبار شفاهي :		01
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 ـ يمنح للإختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 10 ـ لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان، إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرة نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي، لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج على كل إختلاس أو محاولة إختلاس تم ضبطها بصفة رسمية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق. يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين معماريين من قبل وزير البيئة والتهيئة الترابية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق للقرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين معماريين

1) علوم وتكنولوجيا :

ـ رياضيات.

ـ فيزياء البناء.

ـ بناء عام.

ـ صلابة المواد.

ـ تاريخ وأنماط هياكل البناء.

ـ تكنولوجيا البناء : بناء مرصف، خرسانة، حديد، خشب.

ـ تجهيزات البناء : قنوات المياه وتجهيز صحي وتنقيه وتكييف وكهرباء الإضاءة.

ـ أراضي وأسس البناء.

ـ تفاصيل الهندسة المعمارية.

ـ بنية تحتية حضرية وطرقات وشبكات مختلفة.

ـ سمعانية البناءات.

ـ معالجة الغلاف والنجارة.

ـ تنظيم الحضيرة.

ـ علل البناءات.

2)محيط وعلوم إنسانية وإجتماعية :

ـ تاريخ الفنون والهندسة المعمارية.

ـ نظرية الهندسة المعمارية.

ـ محيط طبيعي ومبنى.

ـ تدريب في علم الإنسان وفي العلوم الإجتماعية.

ـ علم إجتماع النفس وعلم النفس السلوكي.

ـ علم المواقع والمناظر.

ـ حماية التراث.

ـ دراسة التأثير في المحيط.

3) قانون وتصرف :

ـ قانون البناء والتعمير.

ـ تمتير ووثائق مكتوبة.

ـ قواعد حماية الأموال والأشخاص.

ـ تشريع الصفقات العمومية.

ـ مسؤولية قانونية.

ـ تصرف وتنظيم وأدب مهني.

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين معماريين.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين معماريين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندس معماري واحد (01).

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بتونس يوم 25 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ حدد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 للتسمية في رتبة مهندس رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية.

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات ...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

ـ العمليات المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس من قبل وزير البيئة والتهيئة الترابية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996.

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

ضبط عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (01).

الفصل 2 ـ حدد تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 28 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996.

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 15 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتمم ملحق القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه بقائمة البرنامج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق برنامج المناظرتين الخارجية والداخلية
لإنتداب مهندسين أولين

الإختصاص : هندسة بيولوجية
الإختيار تكنولوجيا حية :
1) تصور الأساليب ومتابعتها :
ـ تصور النماذج.
ـ التعديل الآلي.
ـ التطابق البنائي والبارامتري.
ـ المراقبة والتحكم العددي للطرق الصناعية.
2) تقنيات الإتصال.
ـ عناصر الإتصال.
ـ عناصر علم النفس.
ـ عناصر التعبير.
ـ عناصر الترجمة.
3) تصرف وسيطرة على الجودة :
ـ مفهوم الجودة.
ـ الخطوط الموجهة للتصرف في الجودة.
ـ أساليب تحقيق الجودة.
ـ الأدوات التقنية لتحقيق الجودة.
ـ التحكم في الأساليب.
ـ قواعد وتشريع.
4) هندسة وراثية.
ـ تقنيات الإستنساخ الجزئي.
ـ تقنيات التنغيل الجزئي.
ـ هيولينات الجينية.
ـ مختلف أصناف البنوك وإستعمالاتها.
ـ أثر التكثيف المتتالي.
5) تكنولوجيا حية وصحة :
ـ الأضداد الإستنساخية وإستعمالاتها.
ـ الأمراض الوراثية.
ـ التشخيص القبلولادي للأمراض الوراثية.
ـ العلاج الجيني.
ـ الجني الوراثي والتطبيقات الصيدلية.
ـ التقنية الخميرية والتطبيقات الصيدلية.
ـ إنتاج المفاعل الحيوي.
ـ إستعمال الخميرة في العلاج البشري.
6) تكنولوجيا حية نباتية :
ـ التكاثف المنبتي.
ـ زراعة المنس.
ـ إنتاج وذفي.
ـ الإنصهار الجسدي وتجدد النباتات.
ـ زراعة الأجنة والخلايا النباتية.
7) علم الأحياء المجهري الصناعي :
ـ القواعد الفعالة للنمو الجرثومي.
ـ الأحياء المجهرية الصناعية.
ـ الأيضات الأولية.
ـ إستعمال الزراعات والجواهر المختلطة.
8) معالجة النفايات وتقييمها :
ـ تقنيات المعالجة اللاهوائية للنفايات.
ـ المعالجة التحويلية للنفايات لتطهيرها وتقييمها.
ـ إنتاج الهيولينات للأجسام ذات الخلايا الواحدة على البترول ومشتقاته.
ـ معالجة النفايات المركبة.
9) تكنولوجيا خميرية :
ـ طبيعة وأصل الخميرة.
ـ التحضيرات الصناعية للخميرة.
ـ طرق تثبيت الخميرة.
ـ تثبيت الكنسجات والخلايا الكاملة.
ـ العوامل المؤثرة على حركة الخميرة المثبتة.
ـ المفاعلات الخميرية.
ـ التطبيقات الصناعية.
10) وساطة في وسط غير متجانس :
ـ الخمائر التي تتفاعل في أوساط غير متجانسة.
ـ مراحل الوسائط اللازمة لوسيط مفهوم.
ـ أهمية الموقع الحفزي.
11) إستخراج الجينيات الحية وتنقيتها :
ـ التقنيات الرئيسية المطبقة على الجينيّات الحية.
ـ تصنيع أساليب الفصل.
ـ التطبيقات الصناعية لتقنيات الفصل.
ـ صناعة الحليب.
ـ السكريات.
ـ تحضير الهيولينات والخمائر.
ـ صناعة الخمر والجعة والعصير.
ـ الصناعة الصيدلية.
ـ فصل مكونات الدم.

الإختصاص : جيولوجيا الموارد والمحيط

إختيار تهيئة ومحيط :
1) أثر التهيئة المائية ومشاريع صناعية :
ـ محيط وتنمية.
ـ مصادر التلوث الصناعي وأثره على البيئة المتقبلة.
ـ التمشي البيئي في تونس.
ـ أثر التهيئة المائية وإستغلال الموارد.
2) تقييم النفايات :
ـ مفهوم علم الأحياء المجهري.
ـ مفهوم التعفن.
ـ النفايات الصلبة.
ـ معالجة النفايات الصلبة.
ـ النفايات الإشعاعية وحماية.
3) إختيار مواقع الردم وتصورها :
ـ إشكالية تخزين النفايات الصلبة إزاء تلوث المياه الجوفية.
ـ إختيار وإنتقاء المواقع للتخلص من النفايات البلدية.
ـ تصور هياكل ردم النفايات الصلبة.
4) هندسة المواقع :
ـ أصناف الطرق المعبدة.

ـ إنحراف وتحميل الطرق المعبدة.

ـ حساب الطرق المعبدة اللينة.

5) تصور النقل الكتلي التحت الأرضي :

ـ تخزين النفايات.

ـ ألليات تنقل الملوثات إلى الأوساط السامة.

ـ تقنيات تصور هجرة الملوثات إلى الأوساط السامة.

ـ التعبير الرياضي لمعادلة نقل الملوثات إلى الأوساط السامة.

ـ حل معادلة النشر التّشتيت.

6) تمييز وإعادة الإعتبار للمواقع الملوثة :

ـ تمييز إدارة النفايات الخطيرة.

ـ إكتشاف التربة المتضررة.

7) علم الأحياء المجهري للمحيط :

ـ الاحياء المجهرية للمحيط.

ـ إنتاج المواد العضوية.

ـ الاحياء المجهرية المائية.

ـ الاحياء المجهرية الهوائية.

ـ خصائص ومميزات السطح.

إختصاص هندسة المناظر والتهيئة :

1) ديناميكا مائية وتصرف المياه :

ـ ديناميكا مائية.

ـ تصريف المياه الجوفية.

2) التحكم في الأعمال الطبيعية :

ـ تنظيم إنتصاب الحضائر.

ـ المواد وطرق البناء.

ـ ردم المساحات الطبيعية.

ـ المرور.

ـ السلالم ضمن التهيئة الخارجية.

3) تاريخ فنون الحدائق :

ـ ملخص تاريخي لفنون الحدائق.

ـ مختلف أصناف الحدائق.

4) زراعة الزّهر :

ـ مفهوم مختلف أنواع النباتات المزهرة.

ـ النباتات النصف سنوية.

ـ النباتات المقاومة الجلدية والنصف الجلدية.

ـ النباتات اللبية.

5) الشجارة الزخرفية :

ـ أشجار الزخرف : المفهوم والخصائص.

ـ جنبات الزخرف : المفهوم والخصائص.

ـ تربية الحيونات وتهذيب.

ـ إقتلاع وخزن.

ـ أعمال الصيانة.

ـ التسويق.

6) علم البيئة الحضري :

ـ المناخ الحضري.

ـ تأثير الوسط الحضري على النبات.

ـ النبات ودرجات الحرارة.

ـ تأثير النبات على الوسط الحضري.

7) تقنيات التصوير :

ـ أشكال التصوير.

ـ أهم مبادئ التناظر.

ـ فن تصوير المناظر.

8) النبات في المشروع :

ـ النبتة كعنصر من هيكل الفضاء.

ـ الزراعات وإستعمالاتها.

ـ مختلف أنواع الزراعات.

ـ عناصر إختيار النباتات.

ـ وضع النباتات.

ـ الصيانة والتصرف في النباتات.

9) أمراض الأصناف التزويقية :

ـ شروط نمو الفطريات.

ـ أسباب إنتشار وخطورة الأمراض في البستنة.

ـ بذور الزهر والفسول.

ـ أمراض الأراضي الخضراء وحماية المساحات والأراضي المعشبة.

10) متلفات النباتات التزويقية :

11) مكافحة أمراض النباتات :

ـ تقديم حول مكافحة أمراض النباتات.

ـ أهم أصناف الأوبئة الزراعية.

إختصاص هندسة ريفية :

ـ سيلان المياه في القنوات المستخدمة تحت الضغط.

ـ هيدرولية المياه السطحية.

ـ هيدرولية المياه الباطنية.

ـ المضخات النابذة والمحورية : المميزات العامة والتكنولوجية.

ـ الظواهر الوقتية والمحافظة على التجهيزات المائية.

ـ تعبئة وجلب وتوزيع الماء الصالح للشراب في المناطق الريفية : الإختيار الأمثل لشبكات الري الجماعية المستخدمة تحت الضغط.

ـ العلاقات القائمة بين العناصر التالية : الماء والأرض والنبتة.

ـ الثوابت وقيادة عمليات الري.

طرق الري

ـ تطهير وصرف المياه في الأراضي الفلاحية.

ـ التصرف في الأنظمة المائية.

ـ المبادئ والتصوارت للبناءات الريفية.

الإختصاص الرصد الجوي :

1 ـ الرصد الجوي الديناميكي :

ـ معادلات التحرك : السرعة، النسبية، السرعة المطلقة، الإسراع النسبي، الإسراع المطلق، الإشتقاق المحلي والشخصي للزمن، القوة الجاذبية، قوة الضغط، قوة الإحتكاك، معادلات التحرك، الإحداثات الكروية.

ـ المتغيرات الفيزيائية : معادلة الغازات التامة، معادلة المداومة، مبادئ التروموديناميك.

ـ التوازن السكوني في الجو : المعادلات الأساسية للتوازن، التوازن السكوني والهيدروستاتي.

ـ الإحداثيات الرأسية للضغط الجوي : علاقات التحول، معادلات الحركة في منظومة الضغط، معادلة الديناميك الحرارية في منظومة الضغط، معادلة الإستمرارية في منظومة الضغط.

ـ الدورة، الدوامة (الهوائية) التباعد والتشوه : نظرية كالفين، نظرية تجاركنس، نظرية «هالمهولتز» معادلة الدوامة معادلة التباعد، المسارات، التباعد والدوامة بالإحداثيات الكورية.

ـ مساحات عدم الإستمرارية : مساحات عدم الإستمرارية برتبة صفر، مساحات عدم الإستمرارية برتبة أولى.

ـ الموجات الجوية.

ـ التكهن العددي.

ـ الحركة الجوية غير إنسباتية الإضطرابات.

2 ـ الرصد الجوي الفيزيائي :

تركيب الهواء الجوي، ضواهر الإشعاع في الجو، حرارة ورطوبة الهواء الجوي، فيزياء السحب والهطول.

3 ـ الرصد الجوي الشامل :

الموجات الثابتة في الدوامة المتوسطية الكوكبية، الكتل الهوائية والجبهات، الظواهر المرصودة على خرائط الطقس، الأنظمة الخاصة بالسلم السيبوبتيكي، الدوامة الكامنة.

4 ـ الرصد الجوي للشؤون المائية :

قيس الهطول، نقد المعطيات، التبخر، البيان الهيدرولوجي، ترقيع سلاسل معطيات الهطول، خصائص الشبكة المائية، المساعدة المقدمة للمستعملين، التقنيات الإحصائية لتقدير الموارد المائية.

5 ـ الرصد الجوي في الميدان الفلاحي :

تأثير العوامل الجوية على الفلاحة، تأثير الأحوال الجوية على نمو الطفيليات وأمراض الزراعات، طرق الوقاية والمعالجة، الطوابع الخاصة لمساعدة الرصد الجوي في الميدان الفلاحي.

6 ـ علم المناخ :

علم المناخ العام، معالجة إحصائيات المعطيات المناخية، تطبيق علم المناخ على مختلف النشاطات الإقتصادية.

الإختصاص : الري

1 ـ الإختصاص : الري

ـ ميكانيك السوائل.

ـ جيولوجيا البلاد التونسية.

ـ علم المياه الإحصائي.

ـ علم الينابيع العام.

ـ علم المياه النهري.

ـ مائية جوفية.

ـ ميكانيك الأتربة.

ـ ديناميكا مائية.

ـ أسس الري.

ـ الآلات المائية.

ـ إلكترونيك تقني.

ـ الري السطحي.

ـ الري الخاص.

ـ الري عن طريق الرش.

ـ الضوابط في الري.

ـ محطات الضخ.

ـ الشبكات المائية.

ـ المسالك المائية.

2 ـ علم المياه :

ـ ميكانيك السوائل.

ـ جيولوجيا البلاد التونسية.

ـ علم المياه الإحصائي.

ـ جيومرفولوجيا البلاد التونسية.

ـ مائية جوفية.

ـ ديناميكا مائية.

ـ علم الينابيع العام.

ـ علم المياه النهري.

ـ علم المياه.

ـ مائية حضرية.

ـ طفالة.

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996.

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 15 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية والخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1998.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب سبعة (07) مهندسين أولين حسب البيانات التالية :

طريق الإنتداب	الإختصاص	عدد الخطط
* مناظرة خارجية	إعلامية	02
	هندسة بيولوجية	01
	جيولوجيا الموارد والمحيط	01
	هندسة المناظر والتهيئة	01
* مناظرة داخلية	كيمياء رصد جوي هندسة ريفية علم المياه الري	02

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يوم 23 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ حدد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 23 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال، كما تم تنقيحه بمقتضى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتمم ملحق القرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 المشار إليه بالمرجع أعلاه بقائمة البرنامج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق برنامج المناظرة الخارجية

لانتداب مهندسي أشغال

الإختصاص : بستنة

ـ أشجار التزويق

ـ الأشجار المثمرة

ـ تطهير وتصريف المياه

ـ كيمياء حيّة أيضية

ـ سباخة (زراعة البقول في السبّاخ)

ـ علم الحشرات النظامي

ـ زراعة الأزهار

ـ وراثي وتحسين المشاتل

ـ ألية البستنة

ـ علم الفطريات النظامي

ـ علم أمراض الأصناف البستنية

ـ علم مكافحة أمراض النباتات

ـ إنتاج حيواني

ـ مكلفات الأصناف البستنية

ـ البذور والمشاتل

ـ تقنية

ـ علم الميكروبات

ـ تربية حيوانات محدودة

ـ المحافظة على المياه والتربة

الإختصاص : هندسة ريفية

ـ مقاومة المواد

ـ سيلان المياه في القنوات المستخدمة تحت الضغط

ـ سيلان المياه في الأوساط المسامّة

ـ سيلان المياه في القنوات المفتوحة

ـ مبادئ وهندسة البناءات الريفية : إصطبلات، هري، إلخ...

ـ تصريف المياه وتطهير ريفي

ـ التزويد بالماء الصالح للشراب

ـ الريّ السطحي

ـ الريّ عن طريق الضغط

ـ ديناميكية المياه الجوفية

ـ التنقيب

ـ جيومرفولوجيا

ـ السدود

الإختصاص : علم طبقات الأرض

ـ علم المياه وعلم الينابيع

ـ سبروبترول

ـ التنقيب المنجمي

ـ جيولوجيا فيزيائية

ـ جيولوجيا وتقنية

ـ مواد المقطع

ـ جيو كيمياء

ـ علم المعادن

ـ رسابة

ـ علم المناخ

ـ رسم الخرائط

ـ ميكانيك السوائل.

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية يوم 28 ديسمبر 1998 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته.

الفصل 2 ـ حـدّد عدد الخطط المراد تسديـدها بستة (06) خطط مـوزعة على النحو التالي :

الإختصاص	جهة التعيين	عدد الخطط المراد تسديدها
بستنة	الإدارة الجهوية للساحل الشمالي بتونس	01
	الإدارة الجهوية لمنطقة السباسب بالقيروان	01
هندسة ريفية	الإدارة الجهوية لمرتفعات وسهول الشمال بباجة	01
	الإدارة الجهوية للجنوب الصحراوي بتوزر	01
جيولوجيا	الإدارة المركزية بتونس	01
هندسة كيميائية	الإدارة المركزية بتونس	01

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البـيئة والتهيئة الترابـية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتـعلق بإتمام القرار المؤرخ فـي 14 نوفمبر 1996 والمتـعلق بضبط نـظام وبرنامج المنـاظرتين الخارجية والداخـلية بالمواد لانتداب مهندســين مساعدين بوزارة البيئة والـتهيئة الترابية.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعلـق بضبط النظام الأساسـي العام لأعوان الدولة والجماعـات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعـلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عـدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ســبتمبر 1985 والمتـعلق بضبط الـنظام الأساسـي الخاص بـسلك مهندســي وتقنيي الإدارة، وعلـى جميع النصوص التي نـقحته أو تممته وخاصة الأمر عـدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 14 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط نظـام وبرنامج المناظرتين الخارجـية والداخلية بالمواد لانتـداب مهندسـين مساعدين بوزارة البيئة والتهيئة الترابية،

قـرر مـا يـلـي :

الفصل الأول ـ يـتمم ملحق القـرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1996 المـشار إليه أعلاه بقائمة البرنامج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق للقرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين

الإختصاص : هندسة ميكانيكية

ـ تقنية القيس
ـ تقنية الإنتاج
ـ تصوير تقني و DAO
ـ ميكانيك عام ومقاومة المواد
ـ ميكانيك السوائل
ـ علوم المواد
ـ النظام المائي والغازي
ـ تقنية الصيانة
ـ السلامة في العمل.

قرار من وزيـر البيئة والتـهيئة الترابـية مؤرخ في 6 نوفمـبر 1998 يتعلق بـفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعـلق بضبط النـظام الأساسي العام لأعـوان الدولة والجماعات المحـلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعـلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عـدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سـبتمبر 1985 والمتـعلق بضبط الـنظام الأساسـي الخاص بـسلك مهندســي وتقنيي الإدارة، وعلـى جميع النصوص التي نـقحته أو تممته وخاصة الأمر عـدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 14 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط نظـام وبرنامج المناظرتين الخارجـية بالمواد لانتداب مهندســين مساعدين بوزارة البيئة والتهيئة الترابية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1998،

قرر ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة البيئة والتهـيئة الترابية مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين (02) حسب البيانات التالية :

طريق الإنتداب	الإختصاص	عدد الخطط
* مناظرة خارجية	هندسة ميكانيكية	01
* مناظرة داخلية	قيس الأراضي	
	إنتاج فلاحي	
	بناء	01

الفصل 2 ـ تجـرى إختبارات المناظرتين المـشار إليهما أعلاه بـتونس يوم 19 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ حدّد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 19 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية إمتحان مهني لترسيم عون وقتي واحد (01) من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 ـ تجري إختبارات الإمتحان المهني يوم 16 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية إمتحان مهني لترسيم ثلاثة أعوان وقتيين (03) من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل 2 ـ تجري إختبارات الإمتحان المهني يوم 16 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة راقن.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة راقن،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية إمتحان مهني لترسيم عون وقتي واحد (01) من صنف «ج» في رتبة راقن.

الفصل 2 ـ تجري إختبارات الإمتحان المهني يوم 16 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة لمختلف أصناف أعوان وكالة التعمير لتونس الكبرى.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 725 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 والأمر عدد 2377 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة بالجماعات العمومية أو المحلية والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الدولة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسين وتقني الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 15 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 2242 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التعمير لتونس الكبرى وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ أحدثت بوكالة التعمير لتونس الكبرى لجان إدارية متناصفة لمختلف أصناف الأعوان المبينة أسفله طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990.

ـ اللجنة الأولى : مهندس عام، مهندس رئيس، مهندس أول والرتب المعادلة من صنف «أ1».

ـ اللجنة الثانية : مهندس أشغال، متصرف والرتب المعادلة من صنف «أ2».

ـ اللجنة الثالثة : مهندس مساعد، ملحق إدارة والرتب المعادلة من صنف «أ3».

ـ اللجنة الرابعة : مساعد تقني، كاتب تصرف والرتب المعادلة من صنف «ب».

ـ اللجنة الخامسة : عون تقني، والرتب المعادلة من صنف «ج».

ـ اللجنة السادسة : عملة الوحدة الثانية (أصناف IV ـ V ـ VI ـ VII).

ـ اللجنة السابعة : عملة الوحدة الثالثة (أصناف VIII ـ IX ـ X).

الفصل 2 ـ تتركب اللجان الإدارية المتناصفة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

ـ اللجنة الأولى :	ممثلا الإدارة :	1 رسمي 1 نائب
	ممثلا الأعوان	1 رسمي 1 نائب
ـ اللجنة الثانية :	ممثلا الإدارة :	1 رسمي 1 نائب
	ممثلا الأعوان	1 رسمي 1 نائب
ـ اللجنة الثالثة :	ممثلا الإدارة :	2 رسمي 2 نائب
	ممثلا الأعوان	2 رسمي 2 نائب
ـ اللجنة الرابعة :	ممثلا الإدارة :	2 رسمي 2 نائب
	ممثلا الأعوان	2 رسمي 2 نائب
ـ اللجنة الخامسة :	ممثلا الإدارة :	1 رسمي 1 نائب
	ممثلا الأعوان	1 رسمي 1 نائب
ـ اللجنة السادسة :	ممثلا الإدارة :	1 رسمي 1 نائب
	ممثلا الأعوان	1 رسمي 1 نائب
ـ اللجنة السابعة :	ممثلا الإدارة :	1 رسمي 1 نائب
	ممثلا الأعوان	1 رسمي 1 نائب

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة التعمير لتونس الكبرى مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2151 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

كلّف السيد محمد الحايزة، متفقد للبريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات،، بمهام قابض جهوي للبريد بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 563 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، يتمتع المعني بالأمر برتبة وإمتيازات مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين داخلية وخارجية بالمواد لانتداب محللين.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكل النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب محللين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تجرى بتونس يوم 27 ديسمبر 1998 والأيام الموالية مناظرتان داخلية وخارجية بالمواد لانتداب محللين وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 أفريل 1993.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بـ 9 خطط تم تقسيمها كما يلي :

ـ المناظرة الخارجية : 5.

ـ المناظرة الداخلية : 4.

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه يوم 27 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 25 ديسمبر 1998 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة مهندس مساعد مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 ـ يتم هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل 3 ـ حدّد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 8.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 25 نوفمبر 1998.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 25 ديسمبر 1998 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة مهندس مساعد مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 ـ يتم هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل 3 ـ حدّد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 8.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 25 نوفمبر 1998.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مساعد تقني.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 25 ديسمبر 1998 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة عون تقني مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مساعد تقني وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 ـ يتم هذا التكوين الذي يدوم 9 أشهر بمراكز التكوين المهني التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 3 ـ حدّد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 6 موزعة حسب الإختصاصات كما يلي :

ـ فنون الطباعة : 2

ـ ميكانيك السيارات : 1

ـ كهرباء البناء : 2

ـ النجارة : 1.

الفصل 4 ـ تختم قائمة المترشحين يوم 25 نوفمبر 1998.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة التجارة يوم 28 ديسمبر 1998 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بخمس (05) خطط.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات للإمتحان المشار إليه أعلاه يوم 28 نوفمبر 1998.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1998 المؤرخ في 15 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة التجارة يوم 28 ديسمبر 1998 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بخمس وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات للإمتحان المشار إليه أعلاه يوم 28 نوفمبر 1998.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة راقن.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1998 المؤرخ في 15 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة راقن.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة التجارة يوم 28 ديسمبر 1998 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة راقن.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بخمس (05) خطط.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات للإمتحان المشار إليه أعلاه يوم 28 نوفمبر 1998.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصناعة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2152 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

كلّفت السيدة فاطمة شيبوب ولدت الثّابت، متفقد للشؤون الإقتصادية، بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بمكتب التعاون والعلاقات الخارجية بوزارة الصناعة.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1598 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتسمية السيد خليل العجيمي، مهندس أول، بصفة مكلف بمأمورية بوزارة الصناعة ليشغل خطة رئيس ديوان إبتداء من 28 ماي 1998،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوّض وزير الصناعة للسيد خليل العجيمي، رئيس الديوان، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء قرارات العزل.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الثقافة

أمر عدد 2153 لسنة 1998 مؤرخ في 5 نوفمبر 1998 يتعلق بإسناد جائزة 7 نوفمبر للإبداع لسنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى الأمر عدد 1642 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 المتعلق بإحداث جائزة 7 نوفمبر للإبداع،

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تسند جائزة 7 نوفمبر للإبداع في ميادين الثقافة والعلوم والتقنيات لسنة 1998 إلى السيد عبد الوهاب بكير.

تونس في 5 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2154 لسنة 1998 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

كلّفت السيدة مريم خير الدين حرم الغابري، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة البرمجة بإدارة المتاحف والتراث بوزارة الثقافة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 الضابط لنظام وبرنامج المناظرات المفتوحة للإرتقاء إلى رتبة مكتبي أو موثق أو خازن.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة والجماعات العمومية أو المحلية والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 254 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات المفتوحة للإرتقاء إلى رتبة مكتبي أو موثق أو خازن،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ الغيت أحكام الفصول 2 و4 و6 من القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ يجب على المترشحين للمناظرات المشار إليها أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1) المترشحون الخارجيون :

أ) عند الترشح للمناظرة :

1 ـ مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2 ـ نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.

3 ـ نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب) بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح نجح في المواد الكتابية إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 ـ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 ـ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 ـ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

2) المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد أو خازن مساعد.

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 4 (جديد) ـ تشتمل المناظرات المذكورة على ثلاثة إختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارين واحد شفاهي والآخر تطبيقي للقبول النهائي.

أ) الإختبارات الكتابية :

1) إختبار في الثقافة العامة.

2) إختبار في التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

3) إختبار في علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف.

ب) الإختبارات الشفاهية والتطبيقية :

1) إختبار شفاهي في الثقافة العامة.

2) إختبار تطبيقي في علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف حول المسائل التالية :

ـ البحث الوثائقي،

ـ الفهرسة الوصفية،

ـ التكشيف الموضوعي والتصنيف.

يقع إختيار الموضوع عن طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال المادة يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي والتطبيقي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
أ ـ الإختبارات الكتابية :		(8)
1) إختبار في الثقافة العامة	ثلاث ساعات	3
2) إختبار في التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية	ساعتان	2
3) إختبار في علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف	ثلاث ساعات	3
ب ـ الإختبارات الشفاهية والتطبيقية :		(5)
1) إختبار شفاهي في الثقافة العامة	15 دقيقة	2
2) إختبار تطبيقي في علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف	ساعة	3

تجرى الإختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا اللغة الفرنسية أن يجروا باللغة العربية إحدى الإختبارات الكتابية المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 6 (جديد) ـ لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الإختبارات الشفاهية والتطبيقية إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية تقدر بثمانين (80) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بمائة وثلاثين (130) نقطة على الأقل بالنسبة لجملة الإختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لجملة الإختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية تكون الأولوية :

ـ لأقدمهم في الرتبة بالنسبة إلي المترشحين الداخليين وإذا تساوت أقدميتهم تكون لأكبرهم سنا.

ـ ولأكبرهم سنا بالنسبة إلى المترشحين الخارجيين.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

مـلـحـــق

برنامج مناظرات إنتداب مكتبي أو موثق أو خازن

1 ـ الثقافة العامة :

ـ الكتاب

ـ السياسة الثقافية بالبلاد التونسية

ـ الثقافة والتنمية.

2 ـ التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

ـ دستور البلاد التونسية

ـ حقوق وواجبات المواطنين

ـ السلطة التنفيذية

ـ السلطة التشريعية

ـ السلطة القضائية

ـ علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالبلاد التونسية

ـ النظام الإنتخابي في تونس

ـ الإدارة المركزية

ـ الإدارة الجهوية والجماعات المحلية

ـ النـظام الأساسـي العام لأعـوان الدولة والجمـاعات المحلـية والمؤسـسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ النظام الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة.

3 ـ علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف :

ـ علم الأرشيف والتصرف في الوثائق الإدارية

ـ علم المكتبات وتقنيات التوثيق

ـ علوم المعلومات والاتصال

ـ وحدات ونظم المعلومات التوثيقية

ـ التكنولوجيا الجديدة للمعلومات

ـ البحث الوثائقي

ـ الفهرسة الوصفية.

قرار من وزيـر الثقافة مـؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يـتعلق بفـتح مناظرة داخـلية بالمواد لانتداب مكتبيين.

إن وزير الثقافة،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 والمتعلق بضـبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجـماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلـى الأمر عدد 494 لـسنة 1973 المؤرخ فـي 20 أكتوبـر 1973 المتعـلق بضـبط القـانون الأساسـي لإطارات المكـتبات والـوثائق والـخـزانة والجمـاعات العموميـة أو المحلية والمؤسسات العمومـية المنقح والمتمم بالأمـر عدد 254 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975،

وعلى قرار وزير الشـؤون الثقافية المؤرخ في 9 جوان 1978 المتـعلق بضبط نظام وبـرنامج المناظـرات المفتوحة لـلإرتقاء إلى رتبـة مكتبي أو مـوثق أو خازن المنقح بالقرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1998،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتـح بوزارة الثقافة يوم 24 ديسمبـر 1998 والأيام الموالية مناظرة داخلـية بالمواد لانتداب مكتبـيين وذلك حسب الشروط المضبـوطة بالقرار المشار إليـه أعلاه المؤرخ في 9 جوان 1978 المنقـح بالقرار المؤرخ في 4 نـوفمبر 1998.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بأربعة (4).

الفصل 3 ـ حدّد تاريخ غلق قائمة الترشحات ليوم 24 نوفمبر 1998.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 الضابط لنظام وبرنامج المناظرات المفتوحة للإرتقاء إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد أو خازن مساعد.

إن وزير الثقافة،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 والمتعلـق بضبط النظام الأساسـي العام لأعوان الدولة والجماعـات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلـى الأمر عدد 494 لـسنة 1973 المؤرخ فـي 20 أكتوبـر 1973 المتعـلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة المنقح والمتمم بالأمر عدد 254 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975،

وعلى قرار وزير الشـؤون الثقافية المؤرخ في 9 جوان 1978 المتـعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات المفتوحة للإرتقاء إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد أو خازن مساعد،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ الغيت أحكام الـفصول 2 و4 و6 من القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جـديد) ـ يجب على المـترشحين للمـناظرات المشار إليـها أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1) المترشحون الخارجيون :

أ) عند الترشح للمناظرة :

1 ـ مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2 ـ نسـخة مجردة مـن بطاقة الـتعريـف الوطنيـة دون حاجة إلى الإشـهاد بمطابقتها للأصل.

3 ـ نسخة مـجردة من الشهادة الـعلمية دون حاجـة إلى الإشهاد بمطابـقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنـسبة إلى المتـرشح الذي تجاوز السـن القانونـية، يجب إرفاق الـوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب) بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب عـلى كل متـرشح نجح في المـواد الكتابـية إضافة الـوثائق الأساسـية اللازمة وخاصة :

1 ـ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 ـ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 ـ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تـسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنـية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

2) المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يـرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق أو معاون خازن.

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 4 (جديد) ـ تشتمل المناظرات المذكورة على ثلاثة إختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي.

أ) الإختبارات الكتابية :

1) إختبار في الثقافة العامة.

2) إختبار في التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

3) إختبار في علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف.

ب) الإختبارات الشفاهية :

1) إختبار في الثقافة العامة.

2) إختبار في علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف.

يقع إختيار الموضوع عن طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال المادة يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار والتطبيقي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
أ ـ الإختبارات الكتابية :		(8)
1) إختبار في الثقافة العامة	ثلاث ساعات	3
2) إختبار في التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية	ساعتان	2
3) إختبار في علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف	ثلاث ساعات	3
ب ـ الإختبارات الشفاهية :		(3)
1) إختبار في الثقافة العامة	15 دقيقة	1
2) إختبار في علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف	15 دقيقة	2

تجرى الإختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا اللغة الفرنسية أن يجروا باللغة العربية إحدى الإختبارات الكتابية المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 6 (جديد) ـ لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الإختبارات الشفاهية أن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية تقدر بثمانين (80) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بمائة وعشرة (110) نقطة على الأقل بالنسبة لجملة الإختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لجملة الإختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية :

ـ لأقدمهم في الرتبة بالنسبة إلي المترشحين الداخليين وإذا تساوت أقدميتهم تكون لأكبرهم سنا.

ـ ولأكبرهم سنا بالنسبة إلى المترشحين الخارجيين.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج مناظرات إنتداب مكتبي مساعد أو موثق مساعد أو خازن مساعد

1 ـ الثقافة العامة :

ـ الكتاب

ـ السياسة الثقافية بالبلاد التونسية

ـ الثقافة والتنمية.

2 ـ التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

ـ دستور البلاد التونسية

ـ حقوق وواجبات المواطنين

ـ السلطة التنفيذية

ـ السلطة التشريعية

ـ السلطة القضائية

ـ علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالبلاد التونسية

ـ النظام الإنتخابي في تونس

ـ الإدارة المركزية

ـ الإدارة الجهوية والجماعات المحلية

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ النظام الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة.

3 ـ علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف :

ـ علم الأرشيف والتصرف في الوثائق الإدارية

ـ علم المكتبات وتقنيات التوثيق

ـ علوم المعلومات والاتصال

ـ وحدات ونظم المعلومات التوثيقية

ـ التكنولوجيا الجديدة للمعلومات

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مكتبيين مساعدين.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة والجماعات العمومية أو المحلية والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 254 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975،

وعلى قرار وزير الشـؤون الثقافية المؤرخ في 9 جوان 1978 المتـعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات المفتوحة للإرتقاء إلى رتبة مكتبي مساعد وموثق مساعد وخازن مساعد المنقح بالقرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1998،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتـح بوزارة الثقافة يوم 24 ديسمبـر 1998 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مكتبيين مساعدين وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المـشار إليه أعلاه المؤرخ فـي 9 جوان 1978 المنقح بالـقرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بثمانية (8).

الفصل 3 ـ حدّد تاريخ غلق قائمة الترشحات ليوم 24 نوفمبر 1998.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحـة

قرار من وزيـر المالية ووزير الفـلاحة مؤرخ في 4 نوفمـبر 1998 يتعلق بـضبط أنواع المحـروقات ومبـلغ وشروط إسـناد المنـحة لفـائدة المسـتغلـين الفلاحـيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المحدثة بالفصل 63 من القانـون عـدد 88 لسنـة 1997 المـؤرخ فـــي 29 ديسمبـــر 1997 المتعلـق بقـــانـون المـالـيـة لسـنـة 1998.

إن وزير المالية ووزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول 63 و64 و65 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ ضبطت أنواع المحروقات المنتفعة بالمنحة المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ فـي 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخـدمات الفلاحية ومبلغ المنحة بالنسبة لكل نوع منها على النحو التالي :

نوع المحروقات	مبلغ المنحة للتر
ـ الغازوال	72 مليما
ـ بترول التشعيل	30 مليما
ـ البنزين العادي	48 مليما

الفصل 2 ـ يجـب على المستغلين الفـلاحيين وتعاضديات الخدمـات الفلاحية المؤهلين للإنتفاع بالمنحة المنصوص علـيها بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ فـي 29 ديسمبـر 1997 المشار إليـه أعلاه أن يودعـوا بالمندوبـية الجهوية للـتنمية الفلاحيـة كل سنة مطلبين يـتضمنان حاجياتـهم من المحروقات مقابل تسليم وصل.

ويتم تحرير مطالب الإنتفاع بالمنحة على مطبوعات توفرها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وذلك في الآجال التالية :

ـ خلال شـهر جويلية بـالنسبـة للأشـغال الفـلاحية للمـوسـم الممتـد من غرة أكتوبر إلى 31 مارس.

ـ خلال شـهر جانفي بالنسبة للأشـغال الـفلاحية للموسـم الممتد من غرة أفريل إلى 30 سبتمبر.

ويجب أن ترفق المطالب المشار إليها أعلاه:

* بالنسبة للمستغلين الفلاحيين بـ :

ـ شـهادة في تعاطي نشـاط فلاحي مسلمة من طرف العمدة المؤهل ترابيا،

ـ نسـخة من شـهادة ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها أو عقد كراء الأرض المعدة للإستغلال،

ـ بيان في المساحات المستغلة حسب أنواع الزراعات وأنواع الأشـغال الفلاحية المزمع إنجازها،

ـ بيان مـفصل في الآلات الفـلاحية المتحركـة والمحركات الثابـتة المستعـملة وخاصياتها،

ـ فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق.

* بالنسبة لتعاضديات الخدمات الفلاحية بـ :

ـ قائمة المنخرطين والمـساحات المستغلة بالنسبة لكـل منخرط ونوع الأشـغال الفلاحية المزمع إنجازها،

ـ بيان مـفصل في الآلات الفـلاحية المتحركـة والمحركات الثابـتة المستعـملة وخاصياتها،

ـ فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق.

الفصل 3 ـ تتولى المندوبية الجهوية للتـنمية الفلاحية دراسة مطالب الإنتفاع بالمنحة واقتـراح كمية المحروقات التي تخول الإنتـفاع بالمنحة بالنسبة لـكل منتفع على أساس مقاييـس تضبط بمقرر من وزير الفلاحة ووزير المـالية وتحال ملفات إسناد المـنحة في أجل شـهـر من تاريخ إيداع مطـالب الإنتفاع بـالمنحة إلى اللـجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار للنظر فيها.

الفصـل 4 ـ تحدث بكل ولاية لجـنة مكلفة بـإسناد المنحـة المنصوص علـيها بالفصل الأول من هذا القرار وتتركب هذه اللجنة من :

ـ الوالي أو من ينوبه بصفته رئيس.

ـ نائب عن وزارة المالية.

ـ نائبين عن وزارة الفلاحة يتولى أحدهما كتابة اللجنة.

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وتجتمع الـلجنة بطلـب من رئيسـها لـلنظر في ملـفات إسناد المنحـة وتحديد مبلغـها بالنسبـة لكل منتفع وذلـك عشرين يوما عـلى الأقل قبل بدايـة كل موسم فلاحي المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 5 ـ تحدث بكل مندوبية جهوية للتـنمية الفلاحية وكالة دفوعات طبقا للتشريع الجاري به الـعمل يوكل لها صرف المنحة المشار إليـها بالفصل 1 من هذا القرار.

الفصل 6 ـ يقوم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بصرف المنحة على أساس مقررات فردية للمنتفعين ممضاة من طرف رئيس اللجنة أو من ينوبه.

ويتم صرف المنحة للمنتفعين قبل بداية شـهري أفريل وأكتوبر من كل سنة.

الفصل 7 ـ يتـرتب عن عدم تقديم فواتيـر شراء المحروقات المتعلقـة بالموسم السابق إرجـاع مبلغ المنحـة بواسطة إذن بالإرجاع طبـقا لأحكام مجلـة المحاسبة العمومية.

ويترتب عن تحويل وجـهة استعمال المنحة إرجاع مبلغ المـنحة مرفعا بـ 10٪ بواسطة إذن بالإرجاع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وعدم الإنتفاع بالمنحة لمدة سنتين إبـتداء من تاريخ معاينة المخالـفة طبقا لأحكام الفصـل 64 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصـل 8 ـ تطبق أحـكام هذا القـرار إبتداء من غـرة جانفي 1999 وتـصبح إبتداء من هذا التاريخ أذون الإعفاء غير المستعملة لاغية ولا يمكن بموجبها الإنتفاع بالإعفاء.

غير أنه وبصفة انتقالية، يمكن للأشـخاص الذين بحوزتهم أذون إعفاء مسلمة بعنوان الموسـم الـفلاحي الممتد من غرة أكتوبـر 1998 إلى غاية 31 مارس 1999 إرجاع هذه الأذون إلـى المندوبية الجـهوية للتـنمية الـفلاحية في أجـل أقصاه 31 جانفي 1999 والإنتـفاع بمنحة يقع ضبطهـا على أساس مبلغ المنحـة المشار إليه بالفصل 1 من هذا القرار وكمية المحروقات المنصوص عليها بالأذون المذكورة.

وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إرجاع أذون الإعفاء غير المستعملة إلى قابض المالية المؤهل في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير المالية
محمد الجرئ
وزير الفلاحة
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغاز وال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.

إن وزير المالية ووزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 والمتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري،

وعلى قرار وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط بمائتين وعشرة مليمات مبلغ المنحة عن كل لتر من الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري العاملة في المنطقة الشمالية الممتدة من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية والتي توجد موانـي ارتفاقها في ولايات جندوبة وباجة وبنزرت وأريانة وتونس وبن عروس.

كما تنتفع بنفس المنحة مراكب الصيد العاملة بالمنطقة الشمالية والتي تتخذ ميناء قليبية أو ميناء الهوارية أو ميناء سيدي داود كميناء ارتفاق.

الفصل 2 ـ تنتفع بالمنحة المشار إليها أعلاه المراكب القادمة من موانـي ارتفاق أخرى لممارسة نشاطها بالمنطقة الشمالية إنطلاقا من موانـي الارتفاق المذكورة بالفصل الأول أعلاه وذلك طبقا للشروط التي يتم ضبطها بمقتضى مقرر من وزيري المالية والفلاحة.

الفصل 3 ـ يضبط بمائة وإثنين من المليمات عن اللتر الواحد مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد بالجر المرخص لها بالصيد في خليج تونس ومراكب الصيد العاملة خارج المنطقة الشمالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا القرار إبتداء من غرة جانفي 1999 وتلغى إبتداء من هذا التاريخ أحكام القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 والقرار المؤرخ في 2 جويلية 1996 المشار إليهما أعلاه.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير المالية
محمد الجرئ
وزير الفلاحة
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزيري التعليم العالي والفلاحة مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات والأعمال للإرتقاء إلى رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري.

إن وزيري التعليم العالي والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الإستشفائيين الجامعيين وخاصة الفصل 2 منه،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح يوم 18 ديسمبر 1998 والأيام الموالية مناظرة بالملفات والأعمال للإرتقاء إلى رتبة أستاذ إستشفائي جامعي في الطب البيطري بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه وحسب البيانات المدرجة بالجدول التالي :

المادة	عدد الخطط
ـ تربية، أمراض وعلوم الكائنات البحرية	1
ـ تشريح الحيوانات الأهلية	1

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 18 نوفمبر 1998.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي
وزير الفلاحة
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة متفقد عام للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1354 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة وخاصة أحكام الفصل الثاني والعشرين منه،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 1997 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد عام للشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الشباب والطفولة إمتحان مهني للتسمية في رتبة متفقد عام للشباب والرياضة.

حدّد عدد الخطط المراد سد الشغور بها بخمسة (05).

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 30 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 نوفمبر 1998.

تونس في 6 نوفمبر 1998.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإدخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإدخار المفتوحة لدى صندوق الإدخار القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل ـ سحب جزئي ـ تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإدخار القومي التونسي.

30 شارع قرطاج ـ تونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية